

أمر رئاسي عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 18 مارس 2020 يتعلق بالمصادقة على الوثائق المنبثقة عن المؤتمر الرابع والعشرين للاتحاد البريدي العالمي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و 77 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2020 المؤرخ في 18 مارس 2020 المتعلق بالموافقة على الوثائق المنبثقة عن المؤتمر الرابع والعشرين للاتحاد البريدي العالمي،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أبريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى الوثائق المنبثقة عن المؤتمر الرابع والعشرين للاتحاد البريدي العالمي.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تمت المصادقة على الوثائق المنبثقة عن المؤتمر الرابع والعشرين للاتحاد البريدي العالمي.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 مارس 2020.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

أمر رئاسي عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 18 مارس 2020 يتعلق بالمصادقة على الوثائق المنبثقة عن المؤتمر الخامس والعشرين للاتحاد البريدي العالمي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و 77 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2020 المؤرخ في 18 مارس 2020 المتعلق بالموافقة على الوثائق المنبثقة عن المؤتمر الخامس والعشرين للاتحاد البريدي العالمي،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أبريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى الوثائق المنبثقة عن المؤتمر الخامس والعشرين للاتحاد البريدي العالمي،

بمقتضى أمر رئاسي عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 12 مارس 2020.

سمي السيد مصطفى عون النابلي، ملحقا برئاسة الجمهورية ابتداء من 17 فيفري 2020.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 12 مارس 2020.

سميت السيدة سعاد الطرابلسي، ملحقا برئاسة الجمهورية ابتداء من 17 فيفري 2020.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 12 مارس 2020.

سمي السيد ماهر غديرة، ملحقا برئاسة الجمهورية ابتداء من 1 فيفري 2020.

أمر رئاسي عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 18 مارس 2020 يتعلق بمنع الجولان بكامل تراب الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 80 منه،

وبعد استشارة كل من رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - يمنع جولان الأشخاص والعربات بكامل تراب الجمهورية من الساعة السادسة مساء إلى الساعة السادسة صباحا ابتداء من 18 مارس 2020 إلى أن يصدر ما يخالف ذلك.

وتستثنى من هذا الإجراء الحالات الصحية العاجلة وأصحاب العمل الليلي.

يمكن تعديل مدة منع الجولان ببلاغ يصدر عن رئاسة الجمهورية.

الفصل 2 - وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 مارس 2020.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد